الكلام في ذلك وحاصله اعتماد الانعقاد بها حيث صدرت من العامة عن
قصد اي بان يقصدوا بهذا اللفظ انعقاد النكاح واصطلحوا على ذلك فلو
صدر هذا اللفظ عن عالم يعرف الفرق بين تزوجت وبعتك لا ينعقد والبه
اشار صاحب الدر وافتى به المولى ابو السعود العمادي فتنبه لذلك فانه كثير
الوقوع في كلام العوام تنبيه كل لفظ لا ينعقد به النكاح تثبت به الشبهة
فاذا وطئ الزوج لا يجب عليه الحد ويلزمه الاقل من المسمى ومهر المثل ثم
الالفاظ التي ينعقد بها النكاح صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح والتزويج
وما بمعناهما فلا يفتقر فيه لنية والكناية ما لم يكن صريحا في المراد منه كالهبة
والبيع ونحوهما ولا بد فيها من النية بان يقصد استعمال هذا اللفظ في النكاح
وبفهم الشهود مرادهما بهذا اللفظ وذكر المهر قرينة على ارادة النكاح ومجرد
النية لا يكفي اذ لا اطلاع للشهود عليها اهـ نهر قال في البحر بعد ان ذكر ما قدمناه
وفي فتح القريب المختار انه لا بد من فهم الشاهدين مقصودهما او وذلك اما بذكر
المهر او بقرينة خارجية كتقدم خطبة ومجلس عقد للنكاح وهبة حرة لا تتهم
المعنى الحقيقي فيصرف للمجاز وهو النكاح فلو قامت قرينة على عدم النكاح
كان طلب من امراة زنى فقالت وهبت نفسي منك مثلا بحضرة الشهود
وقبل لا ينعقد النكاح ولو وهب رجل امة من اخر وقبل بحضرة الشهود ان كان
بعد تسمية المهر واحضار الشهود انعقد النكاح وان لم يكن يصرف الى
ملك الرقبة وبهذا التقرير تعلم ما في كلام الزيلعي وابن ملك ومن تبعهما من
المتاخرين من الاكتفاء بمجرد النية عند عدم ذكر المهر واعلم انه لا يشترط فهم
العاقدين معنى اللفظ الصريح من النكاح والتزويج حتى لو لقنت المراة الاعجمية
لفظ زوجت نفسي منك وهي لا تعرف معنى هذا اللفظ وقبل الرجل

انعقد

انعقد النكاح وكذا اذا لقنت المراة الرجل وهو لا يعرفه وقبل انعقد وكذا
اذا لقنه العربي بغير العربية وقبل الملقن على الراجح قال العلامة نوح
افندي نقلا عن بعض المحققين وهذا اذا لم يكن احد اللفظين مستقبلا
مضارعا او امرا اذ حينئذ لا بد من نية العقد وذلك لا يكون بدون العلم ولا
يشترط العلم ايضا بمعنى اللفظ اذ كل ما يستوي فيه الجد والهزل كالطلاق
والعتاق والتدبير بخلاف نحو البيع والخلع والابراء من كل ما يشترط فيه
الرضا فانه لا بد فيه من العلم بمعنى اللفظ لو لقنت المراة اختلعت نفسي منك
بمهري ونفقة عدتي وهي لا تعلم معنى الخلع وقع الطلاق ولا يبرا عن المهر
والنفقة على الاصح ولو لقن المديون رب الدين لفظ الابراء لا يبرا لاشتراط
العلم وينعقد النكاح وكذا يقع الطلاق ولو كان الزوج مكرها عليها لعدم
اشتراط الرضا فيهما عندنا حتى لو اكره الزوج على قبول النكاح انعقد النكاح
وكذا لو اكره على الطلاق واما المراة لو اكرهت على النكاح فقبلت مكرهة لا
ينعقد النكاح لاشتراط الرضا من جانبها كما صرح به السيد ابو السعود نقلا
عن القرمساقلي هذا ما تيسر جمعه من كلامهم بعضها عام في سائر العقود
وبعضها خاص بعقد النكاح فاقول وبالله التوفيق اعلم ان للنكاح شروطا
لا ينعقد الا بها وبفوت الجواز بفواتها او فوات بعضها وبعض هذه الشروط
يرجع الى ركن النكاح الذي هو الايجاب والقبول وبعضها يرجع الى
محل الذي هو الزوجة وبعضها يرجع الى شرطه فيكون شرطا في
الشرط كالشروط الواجبة للولي والشهود والكفارة اما الشروط التي هي شرط
للايجاب والقبول فانه يكون بلفظين فلا ينعقد بالتعاطي كالبيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)